الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية على موظفي العتبات المقدسة في العراق
دراسة تحليلية في ظل التشريعات العراقية

م. حيدر شطاوي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة المثنى

م.م. حيدر عبد الله عبود

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة المثنى

Abstract:

The Constitution guarantees the right of litigation for all workers in sectors of the state , meaning that all decisions to impose the penalty shall be subject to appeal before the competent authorities in Iraq eliminate staff court is considered by the competent authority to consider appeals filed by employees against administrative bodies to which they belong her decisions.

Consequently, the Secretary General of the Holy thresholds decisions are considered inconclusive and cannot be challenged and that it is contrary to Article 100 of the Constitution that prevented the prohibition of any immunization orders and administrative decisions , as though many legal irregularities that the Secretary-General in violation of the law, such as investigative councils measures to raise the recommendation.

We would like to ask several questions in our present them , what are the sanctions that are imposed on the holy shrines staff , and the competent authority to impose , and the principles imposed by the controller, is it permissible to challenge imposed by the decisions , and who is competent to do so, and what the impact of the appeal by the impact , is it permissible discrimination as a result of the appeal once more .

We have adopted in the writing of research on the analytical method and extrapolation of legal texts ; to the extent of its agreement with the constitutional provisions and clarify what where the weaknesses and strengths , as well as comparative approach , as required , to reach the highest level of legal precision of the specificity of the holy shrines of being civilized and religious entities including the bodies of the pure imams " peace be upon them ."

المقدمة

يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي تحرص الدولة على ضمانها للأفراد بصوره عامة ، بما فيهم موظفي العتبات المقدسة كونها تعد من الأوقاف وأمرها يعود إلى الحاكم الشرعي [1]، وأن موظفيها يخضعون لنظام خاص من حيث التعيين والواجبات والحقوق ، ومن حيث النظام الانضباطي ، ومن هذا الأساس نود أن نطرح عدة تساؤلات في بحثنا هذا منها ، ماهي العقوبات التي تفرض على موظفي العتبات المقدسة ، والجهة المختصة بفرضها ، والمبادئ التي تحكم فرضها ، وهل يجوز الطعن بقرارات فرضها ، ومن هي الجهة المختصة في ذلك ، وما الأثر المترتب على طعن بها ، وهل يجوز تمييز نتيجة الطعن مرة آخرى .

كل هذا يتطلب من الباحث الاعتماد على المنهج التحليلي واستقراء النصوص القانونية ؛ لبيان مدى اتفاقها مع النصوص الدستورية واستجلاء ما فيها من مكامن الضعف والقوة ، إضافة إلى المنهج المقارن ؛ كلما تطلب الأمر ذلك ، للوصول إلى أعلى درجات الدقة القانونية لخصوصية العتبات المقدسة من كونها كيانات حضارية ودينية تضم أجساد الأئمة الإطهار "عليهم السلام".

وعليه فالأمر يقتضي بيان ذلك من خلال مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول التعريف بالعقوبة الانضباطية التي تفرض على موظفي العتبات المقدسة بمطلبين ، الأول سنخصصه للتعرف على معنى العقوبة الانضباطية وأنواعها ، وسندرس في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم فرض العقوبة الانضباطية ، أما المبحث الثاني سنوضح فيه الطعن بقرارات فرض العقوبة الانضباطية عن طريق مطلبين ، الأول سنبين فيهالقواعد

الخاصة بالطعن بقرارات فرض العقوبة ، أما المطلب الثاني سنسلط الضوء فيها على القواعد الخاصة بنظر الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية .

المبحث الأول:

التعريف بالعقوبة الإنضباطية التي تفرض على موظفي العتبات المقدسة

لاتفرض العقوبات الانضباطية الا على من يتصف بصفة الموظف ، وتختلف أنظمتها من تشريع إلى آخر ، كونها تخضع لظروف البيئة التي تسن وتطبق فيها ، ومع ذلك هنالك ؛ فانه ثمة جملة من المبادئ التي تخضع لها العقوبات الإنضباطية عند فرضها من الجهات المختصة ، وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث ، على تعريف العقوبة الانضباطية من خلال المطلب الأول ، وسنوضح المبادئ التي تحكم فرض العقوبة الإنضباطية على موظفي العتبات المقدسة في المطلب الثاني ، وكما يأتي :

المطلب الأول

معنى العقوبة الانضباطية وأنواعها

تحتل العقوبات الانضباطية مكانة مهمة في التشريعات التي تنظم عمل الموظف العام[٢] ؛ كونها تعد وسيلة لضمان سير المرفق العام بإنتظام وإطراد ، من خلال ردع الموظف المخالف وتحذير غيره من رتكاب المخالفات [٣]، ومن خلال هذه المقدمة ، سنتناول هذا المطلب في فرعين ، سنبين في الأول معنى العقوبة لغة وأصطلاحاً، وسنوضح في الفرع الثاني أنواع العقوبات الإنضباطية التي تفرض على موظفي العتبات المقدسة ، وكالاتي :

الفرع الأول

معنى العقوبة لغة وأصطلاحاً

من أجل الوقوف على المعنى الدقيق لأي مصطلح يقتضي الأمر البحث في دلالته اللغوية ، وما طرح من تعريفات إصطلاحية ، وكما يلي :

أولاً- معنى العقوبة لغة.

العقوبة مشتقة من الفعل (عقب) ، وعقبه كل شئ ، وعقبه ، وعاقبته ، وعقباه : آخره ، والعقبى جزاء الآخرة ، والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سواءاً ، وعاقبه بذنبه معاقبة ، وعقاباً : أخذته به ، وتعقبت الرجل إذ أخذته بذنب كان منه[٤] ، والعقوبة : كل شئ جاء بعد شئ، وسمي رسول الله (ص) العاقب لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء ، أي جاء بعدهم ، وعليه فالعقوبة : تعني مؤاخذة الجاني بذنبه أو هي جزاء الذي يقع عليه عقب إرتكابه الذنب [٥].

ثانياً- العقوبة إصطلاحاً .

يطلق على العقوبة التي تفرض على الموظف عدة تسميات منها " الجزاء الإداري" [٦] ، "العقوبة التأديبية" [٧] ، "العقوبة الإنضباطية" ، "الجزاء التاديبي " [٨] ، وعرفت بأنها " جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي "[٩] ، وعرفت إيضا بأنها "الإجراء العقابي المحدد بالنص ، الذي تفرضه السلطة التأديبية المختصة على الموظف الذي أخل بواجبات وظيفته "[١٠]وورد لها تعريف بأنها " الأستخدام الفعال والمنظم لعنصر الإجبار بوساطة السلطة

العامة "[١١] ، وجاء تعريفاً آخراً لها بأنها " جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته الوظيفية ومقدراته الوظيفية "[١٢] وعرفها آخر " وسيلة خاصة لضمان أحترام القاعدة القانونية مؤكداً بذلك دورها النفعي في المجتمع "[١٣] ، في حين عرفها مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بأنها " أشعار المنتسب المخالف بأن الذنب الذي أرتكبه يفترض أن لا يتكرر وفي الوقت نفسه قد يترتب عليه محرومية الخدمة الشريفة [١٤].

أن تسمية العقوبة (بالجزاء الإداري) التي أوردناها سابقاً ، تسمية غير صحيحة ، كالنهار إذا تجلى ، وتتسم بعد الدقة من الناحية اللغوية ؛ فبدلالة المعاجم اللغوية ، أن لفظ (الجزاء) ، يشمل العقاب والثواب هذا من جانب [١٥]، ومن جانب آخر فالجزاء الإداري يمكن فرضه على المتعاقد والموظف [١٦].

أما تعريف العقوبة من قبل مجلس إدارة العتبة المقدسة ، يمكن القول بخصوصه بأنه يوحي إلى أن السلطة المختصة بفرض العقوبة في العتبة المقدسة لا تستطيع فرض غير عقوبة الحرمان من شرف الخدمة المولى أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) على الموظف ، في حين إشار نظام الخدمة النافذ إلى أن للأمين العام حق فرض أحدى العقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام [١٧] .

وتأسيساً على ما تقدم من البيان يمكن تعريف العقوبة في العتبات المقدسة بأنها (الأذى المادي والمعنوي الذي تفرضه السلطة المختصة في العتبات المقدسة على الموظف المخالف لأحكام الشرع والقانون مع مراعاة الضمانات القانونية عند فرضه عليه) .

الفرع الثاني
أنواع العقوبة

إختلف الفقه بشأن تقسيم العقوبة ، فمنهم من يقسمها إلى عقوبات إدبية ، وعقوبات مالية وعقوبات تؤدي إلى الإبعاد من الوظيفة ومنهم من يقسمها إلى عقوبات معنوية وأخرى مالية [١٨] ، وقد ذهب إتجاه ثاني إلى تقسيمها الى عقوبات صريحة وأخرى ضمنية [١٩] ، وذهب إتجاه ثالث إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات ماسة بالإعتبار وعقوبات سالبة للحقوق المالية والوظيفية [٢٠] ، والبعض الآخر يقسمها حسب درجة الجسامة إلى عقوبات من الدرجة الأولى (عقوبات خفيفة) ، وعقوبات من الدرجة الثانية(عقوبات شديدة الجسامة) [٢١].

أما المشرع العراقي فقد جاء بتقسيم مغاير للتقسيمات الفقهية السالفة ، إذ قسمها حسب جسامتها إلى عقوبات خفيفة سماها العقوبات الإنضباطية وأخرى شديدة سماها عقوبات تأديبية [٢٢] ، في حين أورد قانون إنضباط موظفي الدولة النافذ ، العقوبات مرتبها حسب جسامة الأثر [٢٣] وهي : لفت النظر ، الإنذار، قطع الراتب ، التوبيخ ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل ، العزل.

اما بالنسبة للعقوبات التي تفرض على موظفي العتبات المقدسة ، فإن مجلس إدارة العتبات المطهرة قد حدد مجموعة من العقوبات ، ومنحت صلاحيات فرضها لرؤساء اللجان ، و أن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات الواردة في قانون إنضباط موظفي

الدولة المذكور من حيث النوع والاثر المترتب على فرضها والجهة التي تفرضها [٢٤]، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٦م الموافق ٥/ ذي الحجة / ١٤٢٨هـ ، وهذا و أصدر مجلس ادارة العتبة الحسينية المقدسة قرار بتأخير علاوة المنتسبين الذين تغيبوا أثناء فترة الإنذار في أحداث الزيارة الشعبانية عام ١٤٢٨هـ ، وحسب عدد أيام الغياب في الزيارة المذكورة ، وقرر بأنه في حالة غياب المنتسب خلال فترة الأنذار بتمامها تنهى خدماته [٢٥] ، وكذلك أصدر المجلس لائحة واجبات وعقوبات وكتب الشكر ، وحددت اللجنة المكلفة بإعداد هذه اللائحة العقوبات التي تفرض على موظفي العتبة المقدسة عند إرتكابهم مخالفة عند أداء الواجب المكلفين به [٢٦] ، وحددت اللائحة عقوبات لعدة مخالفة في حالة إرتكابها من قبل الموظف في العتبة المقدسة [٢٧].

وبصدور نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م حددت العقوبات التي يمكن فرضها على موظفي العتبة المقدسة إذا مارتكبت مخالفة للقانون أو النظام أو التعليمات وهي عين العقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة المذكور أعلاه [٢٨] .

إلا أنه صدر كتاب من قسم الشؤون الإدارية في العتبة الحسينية المقدسة لم يجز فيه إصدار عقوبة قطع راتب بل يمكن إصدار عقوبة الفصل المؤقت ليوم أو أكثر ؛ لأن المنتسب يستحق الأجر أو الراتب عن أيام عمله ، فإذا تم فصله ليوم أو يومين فأكثر فإنه ، لايستحق أجر أوراتب الأيام التي تم فصله فيها [٢٩].

من الملاحظ ان القرار المذكور فاقدا للشرعية الدينية كونه صادر من وكيل مرجع وليس من المرجع الديني ، هذا من جانب ومن جنب اخر ان الامين العام لا يملك صلاحية الغاء النص القانوني حيث ان السلطة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية ، كما ان العتبات المقدسة الاخرى لم تبيين في انظمتها الداخلية ومنها العتبة العلوية في نظامها الداخلي لسنة ٢٠١٣ ونظام العتبة العباسية المقدسة الغاء لهذه العقوبة ، وان العمل ساري بفرض العقوبات الواردة في ٢١ من نظام الخدمة النافذ ، وان استبدال عقوبة قطع الراتب بعقوبة الفصل المؤقت من قبل الامين العام لايمكن التسليم به كونها عقوبة غير واردة قانونا .

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم فرض العقوبة الإنضباطية

يعد الموظف في العتبات المقدسة مسؤولاً عن إخلاله بواجباته الوظيفية ، مما يجيز للإدارة مسألته وفرض أحدى العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها قانوناً ، على أن تلتزم الإدارة بإحترام المبادئ القانونية عند فرض العقوبات المذكورة ، لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة المبادئ الموضوعية في الفرع الأول ، و سنسلط الضوء في الفرع الثاني على المبادئ الشكلية لفرض العقوبة الإنضباطية على موظفي العتبات المقدسة ، وسنبديها كالآتي :

الفرع الأول

المبادئ الموضوعية لفرض العقوبة الانضباطية

حتى توصف إعمال الإدارة بالمشروعية يقع على عاتقها إحترام القواعد القانونية ، ومنها الإلتزام بعدم إنتهاك المبادئ القانونية من قبل السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على موظفي العتبات المقدسة ، وعليه سنبين في هذا الفرع المبادئ الموضوعية لفرض العقوبة الإنضباطية على موظفي العتبات المقدسة من خلال عدة فقرات ، وكالآتي :

أ- مبدأ شرعية العقوبة ٠

بموجب هذا المبدأ لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية عقوبة لم تقرر تشريعيا تطبيق لمبدأ (لاعقوبة إلا بنص) ، ومن ثم يتعين على السلطة التأديبية الإلتزام بالحدود التي قررها المشرع للعقوبة من حيث نوعه ومقداره ومدته وأن تكون العقوبة صريحة ، فلا يجوز سترها خلف إجراءات تنظيمه [٣٠]، وقد تباينت آراء الفقه حول من يؤيد مبدأ شرعية العقوبة وبين من ينكر هذا المبدأ [٣١].

أن نظام الخدمة في العتبات المقدسة النافذ بين في المادة (٢١) بأن للأمين فرض أحدى العقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون إنظباط موظفي الدولة النافذ ، وعليه يقع على السلطة المختصة مراعاة المبدأ المذكور عند فرض العقوبة الانضباطية .

ب- مبدأ شخصية العقوبة

ويقصد به عدم جواز إنزال الجزاء على غير الشخص الذي إرتكب المخالفة ، إذ يعد باطلاً كل عقوبة تفرض سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على غير من إقترف الذنب الإداري ، إستناداً إلى أن المسؤولية التأديبية شخصية لا تفرض إلا على من أرتكب المخالفة [٣٢] .

ان المبدأ المذكور من المبادئ الواجب مراعاتها عند فرض العقوبة على موظفي العتبات المقدسة ، وقد بين ذلك نظام الخدمة النافذ في نص المادة (٢١) ، إذا يوجب على الأمين فرض العقوبة على الشخص المرتكب للمخالفة في العتبة المقدسة .

ج- مبدأ وحدة العقوبة

ويقصد به عدم جواز الجمع بين العقوبات إلا ضمن الحدود التي أقرها القانون ، ووفقاً للأصول المحددة فيه ، وهو تطبيق للقاعدة القائلة (بعدم جواز إنزال أكثر من عقوبة واحدة بمن إرتكب جرماً واحداً) ، نتيجة لإستنفاذ ولاية العقاب [٣٣] ، وإذا كان المبدأ عدم جواز فرض عقوبتين تأديبيتين على الموظف إلا أنه لا يمنع من توقيع عقوبات جزائية عليه إذا ما شكل فعله جريمة [٣٤]، ومع ذلك يجوز فرض أكثر من عقوبة على شخص مرتكب المخالفة ، في حالة وجود نص قانوني يجيز فرضها[٣٥] .

وقد بين نظام الخدمة في العتبات المقدسة هذا المبد من خلال نص المادة (٢٥) بأنه لا يجوز فرض أكثر من عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة النافذ على المخالفة الواحدة ، ولا يحول فرض إحدى العقوبات التي إشارة إليها المادة (٢١) من إحالة الموظف إلى القضاء إذا ما شكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون .

هـ - مبدأ عدم رجعية العقوبة الإنضباطية

بموجب هذا المبدأ لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف المخالف ، إلا ذلك الجزاء المقرر للمخالفة وقت إرتكابها فلا يجوز أن تمتد اثار الجزاء إلى تأريخ سابق على إصداره ، فالآثار المترتبة على توقيع العقوبة التأديبية لايمكن الإعتداد بها إلا من تاريخ فرض العقوبة دون تاريخ آخر [٣٦] .

لم يرد هذا المبدأ في ظل القوانين ذات الصلة بالعتبات المقدسة ، وإنما ورد بشكل ضمني يمكن الإستدلال عليه من خلال نص المادة (٢١) التي نص عليها نظام الخدمة في العتبات المقدسة ، وكان من الإجدر بواضع النظام النص عليه كما نص على المبادئ الآخرى في ظل نظام الخدمة في العتبات المقدسة النافذ ، وقد إستثنى من هذا المبدأ المشرع العراقي حالة سحب اليد الموظف بإعتبارها العقوبة ذات أثر رجعي من تاريخ سحب اليد الموظف عن العمل في حالة فصله أو عزله لا من تاريخ فرض العقوبة [٣٧].

و- مبدأ تناسب العقوبة الإدارية مع المخافة المرتكبة

ان مبدأ التناسب ما بين الجزاء التأديبي والمخالفة ، يقتضي الموازنة بين مبدأي الفاعلية والضمان في العقوبات ، وعلى الإدارة أن تقدر خطورة المخالفة ومدى جسامة الضرر الناشئ عنها مع تناسب الجزاء المترتب عنها وهو أمر يستخلص من وقائع كل قضية حسب طبيعتها وظروفها وهي في ذلك تخضع السلطة للرقابة القضائية [٣٨] .

اما بخصوص العتبات المقدسة فأن المبدأ المذكور ورد بصورة ضمنية في ظل نظام الخدمة النافذ ، ويقع على الجهة المختصة بفرض العقوبة (الأمين العام) على موظفي العتبة المقدسة مراعاة هذا المبدأ ولا كانت قراراتها حرياً بالإلغاء .

ز- مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية

إعمالاً لمبدأ المساواة ينبغي ألا تختلف العقوبة التأديبية بإختلاف الأشخاص المخالفة ، لإختلاف مركزهم الإجتماعي أو الطبقي وإختلاف الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين غيرها ، مادامت قد توافرت بالنسبة لهم الظروف والملابسات المتعلقة بوحدة نوع المخالفة ودرجة جسامتها وظروفها [٣٩] ، ولا يتنافى مع مبدأ المساواة إعتداد السلطة التأديبية (الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة) وهي بصدد فرض العقوبة بالظروف الشخصية المتعلقة بالموظف المخالف كحسن سيرته وسلوكه الماضي وخدمته الطويلة وظروف القضية وملابساتها أو ظروف المرفق العام ذاته سواء في حالتي تشديد العقوبة أم تخفيفها ، فالإدارة لها سلطة تقديرية واسعة في مجال إختيار وتحديد العقوبة تبعاً للإعتبارات المذكورة آنفاً على أن تخضع سلطتها هذه للرقابة القضائية[٤٠].

يعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة التي يقع على الجهة المختصة بفرض العقوبة مراعاته عند فرضها على موظفي العتبات المقدسة ، ومن الأفضل النص على هذا المبدأ في ظل نظام الخدمة النافذ في العتبات المقدسة النافذ.

الفرع الثاني

المبادئ الإجرائية لفرض العقوبة الإنضباطية

لا يكفي توافر المبادئ الموضوعية عند فرض العقوبة على موظفي العتبات المقدسة بل لابد من توافر الإسس الإجرائية ، والغاية منها هو الحد من إصدار عقوبات تعسفية بحق موظفي المذكورين [٤١] وهو ما سنبديها ،كالآتي :

أ- إبلاغ الموظف بإحالته على التحقيق

أن كل جزاء يصيب فرداً أياً كان موظف أم غير موظف يجب أن يصدر بعد إخطار صاحب الشأن بذلك من قبل السلطة المختصة ، سواءاً بصورة خطية أو شفهياً ، وذلك ليفسح المجال له للدفاع عن نفسه [٤٢] ، ويترتب على ذلك بطلان الحكم وجواز الطعن به إلغاءً ، كما لا يجوز لجهة التحقيق تغيير وصف الإتهام دون مواجهة المتهم به ، إذ يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع ؛ لأنه يعني مواجهة المتهم بتهمة جديدة لم تتح له الفرصة لمناقشتها [٤٣].

وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٤) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة النافذ الذي يقضي بتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة ، التي تؤكد على إتباع قواعد أصول المحاكمات الجزائية عند فرض العقوبة على الموظف ، وبالتالي يقتضي على اللجنة أبلاغ المخالف قبل إجراء التحقيق معه ، وإحاطته علماً بالمخالفة المنسوبة إليه .

ب- التحقيق .

هو مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة المختصة طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً ، بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شان المخالفة الإنضباطية لتقرير لزوم معاقبة الموظف العام أو عدم لزومها والتحقيق يختلف مع الموظفين على إختلاف درجاتهم ومراكزهم [٤٤] ولا بد من مراعاة مجموعة من القواعد الاجرائية والموضوعية عند اجراء التحقيق [٤٥] .

يتم التحقيق في المخالفات التي يرتكبها (منتسب) العتبة المقدسة من قبل مجلس إدارتها ، وله تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض[٤٦] ، ويقوم قسم الشؤون القانونية في العتبة المقدسة ، بالتحقيق في المخالفات بعد تكليفه بذلك من قبل مجلس إدارة العتبة المقدسة ورفع التوصيات المناسبة إلى المجلس[٤٧] ، مراعياً الضمانات التي بيَّناها .

وبصدور نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م ، فإن على الأمين العام تشكيل لجنة تحقيقية لا تقل عن (٣) أعضاء من ذوي الخبرة ، على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل ، وعلى اللجنة أن تحقق مع الموظف المحال عليها ، ولها أن تستدعي الشهود وتطلّع على جميع القرائن والمستندات والبيانات الضرورية لسير التحقيق ، وتدون اللجنة المذكورة محضراً بالتحقيق تُثبت فيه إجراءاتها وإستنتاجاتها وتوصياتها مع التسبيب

، وترفع تقريراً بذلك إلى الأمين العام[٤٨]، وأن توصيات اللجنة لا تتعدى الحالات الثلاثة أما فرض عقوبة ، أو غلق الدعوى ، أو إحالة الموظف للمحاكم المختصة[٤٩].

أن عبارة ذوي الخبرة يقتضي أن يكون أعضاء اللجنة من لهم الخبرة بالتحقيق والعمل الإداري مدة من الزمن كأن تكون خمس أو عشرة سنوات حسب ما يقرره المشرع ، كما أن اللجنة ترفع توصياته إلى الأمين وله الأخذ بها أو طرحها جانباً ، كون هذه التوصيات لاتعد قراراً إدارياً ، وهذا يعد هداراً للجهد الذي بذلته ، إضافة إلى أنه لم يتم تحديد سقف زمني تلتزم من خلاله إكمال ما أوكله اليها من مهام ، مما يقتضي القول بإعادة صياغة المادة المذكورة .

ج- حق الدفاع

يقصد به السماح للموظف بإبداء أقواله ودفاعه وملاحظاته ، أما كتابته بمذكرة أو شفهياً ببيان أو مرافعة ، سواء بنفسه أو بمحام عنه ، ويساعد حضور المحامي مع الموظف المخالف أثناء التحقيق على توضيح الحقيقة ، وفيه ضمانة لسلامة الإجراءات ، إذ يضمن عدم إستعمال الوسائل المحظورة ، وفي حالة سكوت النصوص القانونية عن الإشارة إلى حق الإستعانة بمحام ، فقد إنقسم الفقه في ذلك ، على إتجاهين الأول يذهب إلى أن الموظف لا يستطيع أن يستعين بمحام ما لم يوجد نص بذلك يجيز له ، أما الإتجاه الثاني الذي يؤيده القضاء ، فإنه في حالة خلو النصوص القانونية من القواعد التي تنص على الإستعانة بمحام ، فيمكن الرجوع إلى النصوص العامة في القواعد العامة ، التي تجيز الإستعانة بمحام [٥٠]، وإن إمتناع المخالف عن الحضور أو عن إبداء أقواله إمام اللجنة المختصة بالتحقيق ، لا يشكل مخالفة إدارية تستوجب العقاب عليها ، وكل ما في الأمر أن المخالف في هذه الحالة يكون قد فوت على نفسه فرصة إبداء أوجه دفاعه في المخالفة المنسوبة اليه في هذا التحقيق ، وعليه تبعية ذلك [٥١]، ويتضمن محضر التحقيق إجراءات المحقق وأقوال الشهود والموظف المخالف والإعترافات ، ويقوم المحقق كشاهد إتهام أول بتقديم محتويات المحضر بما فيها الإعتراف ، ولا تقبل أقوال المخالف التي يدونها المحقق إلا بعد تأييدها من قبل المخالف ، وتضاف عادة إلى المحضر وثائق رسمية ومستندات مختلفة ، أولية كانت أم ثانوية يجوز قبولها كبينة خاصة ، إذا قدمت مدعومة بوساطة شاهد أو مختص في مجال عمل رسمي يتصل بالمستندات [٥٢]، ويحق للموظف المحال على التحقيق الإطلاع على الملف ، ولا يجوز لمحامي الموظف الإطلاع على ملفه ، إلا إذا صرح له موكله بذلك ، بشرط أن يكون تدخله في الدعوى مقبولاً ، ويجب أن يكون الإطلاع على الملف قبل النطق بالحكم ، وحق الإطلاع على الملف يكون لمرة واحدة ، إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي الإطلاع أكثر من مرة ، ولا يتم الإطلاع تلقائياً ، وإنما بناءً على طلب الموظف[٥٣].

أما بخصوص العتبات المقدسة فأن للموظف حق أبداء دفاعه شفهياً أم تحريريا ، وله الحق بالاستعانة بالمحامي على الرغم من عدم النص على ذلك في نظام الخدمة النافذ ، كما يحق للموظف الاطلاع على الملف .

هـ تسبيب قرار فرض العقوبة

يقصد به قيام الإدارة ببيان مبررات أصدار القرار ، من أجل التأكد من أسباب إتخاذ العقوبة ، وأن الجنة قد إطلعت على وقائع الخصومة ، والمستندات ، وما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع ومدى إلتزام اللجنة بالإعتبارات القانونية في توقيع الجزاء [٥٤]، و أن يتبين صاحب الشأن أسباب إدانته ، ويتأكد من أن أوجه الإتهام قد تم مواجهته بها جميعاً ، وأن يتأكد مصدر الحكم أن الحكم جاء نتيجة أسباب محددة مفاهيمها وليس على أساس فكرة مبهمة ، ولتمكين السلطة القضائية المختصة من ممارسة حقها في الرقابة القانونية على القرارات سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون أو التناسب بين ما وقعة من عقوبات وما توصلت اليه من وقائع ، ويعد التسبيب من المبادئ العامة للقانون الواجب تنفيذها والا عد القرار باطلاً [٥٥]، وهذا مانص عليه المشرع في ظل قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام [٥٦].

اما بخصوص العتبات المقدسة فقد نصت المادة (٢٣) من الفقرة (ثالثاً) إذ يقع على عاتق اللجنة التحقيقية تدوين محظراً بالتحقيق تثبت فيه إجرائاتهاواستنتاجاتها وتوصياتها مع التسبيب وترفع تقريرها ، بذلك إلى الأمين العام ، ولكن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر كون تسبيب الوارد في المادة المذكورة يتعلق بتوصية اللجنة وليس بقرار فرض العقوبة الصادر من الأمين .

د- مبدأ عدم تفويض سلطة التأديب .

يقضي هذا المبدأ عدم جواز فرض عقوبة على الموظف إلا من قبل السلطة المختصة بتوقيعه ، ويترتب على ذلك أن سلطة التأديبية لا تستطيع أن تتنازل عن إختصاصها التأديبية إلى سلطة أخرى من خلال التفويض أو الإنابة إلا في حالة وجود نص قانوني يخولها ذلك بشكل واضح ومحدد ، وقد إختلفت الدول في أسلوب تحديد السلطات فهناك ثلاث أساليب وهي الأسلوب الإداري ، والاسلوب شبه القضائي ، والأسلوب القضائي [٥٧] .

أما في العراق فسلطات التأديب هي الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول ، وكذلك للرئاسة أو مجلس الوزراء ، صلاحية في فرض العقوبات بموجب القانون [٥٨].

اما فيما يتعلق بالعتبات المقدسة فأن نظام الخدمة النافذ فيها اشار الى ان للأمين فرض

إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل إذا إرتكب الموظف فعلاً يخالف القانون أو النظام أو التعليمات الصادرة من المجلس كما تم التطرق لذلك[٥٩] أن هذا النص لايمكن ضمان تطبيقه على الموظفين في العمارات التي تقع خارج المحافظة أو البلد التابعة للعتبات المقدسة فلابد من إجراء تعديل على النص المذكور بحيث يصبح (للأمين أو من يخوله .....) .

المبحث الثاني
الطعن بقرارات فرض العقوبة الانضباطية على موظفي العتبات المقدسة

أن المشرع أعطى للإفراد حق الطعن بالقرارات الصادرة من الإدارة، كونه يتوقع حدوث أخطاء إثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها في تطبيق القانون ، فمن الأولى أن يعطى للموظف حق الطعن بقرارات فرض العقوبة الصادرة من قبل الجهة المختصة في أي مرفق من مرافق الدولة ، وعلية سنبين هذا المبحث من خلال مطلبين ، الأول سنوضح فيه القواعد الخاصة بالطعن بقرار فرض العقوبة ، والمطلب الثاني سنسلط الضوء فيه على القواعد الخاصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية ، وكالآتي :

المطلب الأول
القواعد الخاصة بالطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية

لا يخفى على أحد ما للرقابة التي تمارسها المحاكم المختصة على القرارات الإدارية من أهمية ودوراً بارزاً ، للتأكد من مشروعية إعمال السلطات الإدارية ، ولأعمال هذه الرقابة لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تتولى الجهة المختصة فحص مشروعيتها ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنوضح في الفرع الأول تعريف الطعن ، وسنخصص الفرع الثاني للشروط الطعن بقرار فرض العقوبة ، وكما يأتي :

الفرع الأول
تعريف الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية

من أجل بيان مدلول الطعن يقتضي الأمر منا الوقوف على المعنى اللغوي و الإصطلاحي ، وهذا ما سنبينه من خلال فقرتين ، وكالآتي :

١- تعريف الطعن

الطعن من الفعل (طعن)، طَعَنَ بالرمح يطعن ويطعن طعناً ، وطعنتُ في الرجل أطعنه طَعنَانا ، إذا ذكرته بقبيح [٦٠].و طَعَنَه كمنعه ونَصَرَهَ ،و طَعْناً : ضربه ووخزه ، والمطعانُ الكثير الطَّعْن للعدو [٦١]، والطعن مصدره طَعَنَ – في القانون أن يرفع المحكوم عليه الحكم إلى سلطة عليا طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع وطعن الشهود وسيلة يتذرع بها أحد الخصوم [٦٢].

٢- الطعن إصطلاحاً

يعرف الطعن بأنه (الالتجاء إلى السلطة الإدارية أو القضائية للحصول على إلغاء قرار أو تعديله أو تفسيره ، من خلال أعادة بحث النزاع المحكوم فيه) [٦٣] ، وعرفه آخر بأنه (وسيلة قانونية تهدف إلى تقويم قرار قضائي أو الرجوع عنه أو نقضه) ، ومنهم من عرفه بأنه (إعتراض يبت فيه القضاء الإداري بالخلاف بين الإدارة ومعارضيها) ، ويسمى في بعض الحيان (مراجعة القضاء الشامل)[٦٤]، وعرفه آخر بأنه (المراجعة طعناً بحكم صادر من القضاء الإداري من درجة أولى لدى مجلس الدولة) [٦٥]، ويعرفه آخر بأنه (آلية قانونية لوضع الحكم المطعون فيه تحت بصر المحكمة على نحو تتمكن معه من الكشف عن أوجه العوار المثارة لتقرير الطعن عليه)[٦٦]، ويطلق البعض على الطعن القضائي

(التظلم القضائي) وعرفه بأنه(الوسيلة التي تأتي في خاتمة المطاف في مجال الضمانات التأديبية من جهة وطريق لأنقضاء الجزاء التأديبي من جهة أخرى)[٦٧].

وما تقدم يمكن تعرف الطعن بقرار فرض العقوبة بأنه (الوسيلة القانونية التي يستعين بها موظف العتبة المقدسة لمخاصمة قرار إداري صادر من الجهة المختصة بفرض أحدى العقوبات المنصوص عليها قانوناً ، أمام الجهات القضائية بغية التأكد من صحتها أو عدمها).

الفرع الثاني

شروط الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية

لكي يتمكن القضاء الإداري من النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المتعلقة بفرض العقوبة على الموظف ، يتعين توافر عدد من الشروط منها شروط شكلية ، وأخرى موضوعية ، لا غنى عنهما ، حتى يتم إصدار الحكم في القضية المعروضة عليه ، وهي ما سنبينها من خلال الفقرتين الآتيتين :

١- الشروط الشكلية

يستلزم القانون عند تقديم الطعن من قبل موظف العتبة المقدسة ، أمام الجهة القضائية المختصة توافر مجموعة من الشروط الشكلية فيه ، وهي :

أ- التظلم

طلب يقدم الطاعن إلى الإدارة سواء كانت مصدر القرار أو سلطتها الرئاسية يروم فيه إلغاء الإدارة لقرارها أو سحب أو تعديله لمخالفة مبدأ المشروعية[٦٨]، وللتظلم أهمية كبيرة إذ يمكن المتظلم من الحصول على قرار إداري برفض تظلمه ، يمكنه بموجبه تحديد موعد لرفع الدعوى الإدارية لأن القرار الإداري شرط لرفع الدعوى أمام القضاء [٦٩]، ويسمح من خلاله تبادل وجهات النظر بين المتظلم والجهة الإدارية وتقليل فرص الصدام بين الأفراد والإدارة [٧٠]، وأن قيام الإدارة بسحب قراراتها يعد أمراً حسناً تفادياً إلى إلغاء القرار وإلزامها بتعويض في حالة الإلتجاء المتظلم للقضاء وبهذا يعد التظلم رقابة ذاتية على إعمالها[٧١] ، كمايساهم التظلم في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وإتاحة الفرص للتسوية الودية للنزاع ، وهو ما يوفر الكثير من الوقت والجهد[٧٢]، كما أن كثرة ما تتخذه الإدارة بصدد التظلمات المقدمة اليها من حلول يمكن أن يقدم للسلطة التشريعية دراسات ووثائق معتبرة تكون لها دليل عند أصدارها لقانون جديد [٧٣]، ويتخذ التظلم عدة أشكال فمن حيث الجهة ينقسم إلى تظلم ولائي ، ورئاسي ، والتظلم أما لجنة إدارية خاصة أما من حيث طبيعته فأما أن يكون تظلم وجوبي أوجوازي[٧٤]، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي اذ جعل التظلم وجوبيا كشرط إجرائي لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة [٧٥]، ولابد من توافر جملة من الشروط في التظلم منها أن يقدم التظلم من قبل صاحب الشأن أو نائبه القانوني ، ويجب أن يقدم التظلم بعد صدور القرار الإداري وقبل رفع الدعوى [٧٦]، وأن يكون قد تم علم المتظلم بالقرار بالنشر أو الإعلان أو العلم اليقيني [٧٧]، كما يجب أن يقدم التظلم من صاحب الشأن أو ممن تتوافر له المصلحة في إلغاء القرار الإداري وأن يكون كامل الأهلية وإلا أن ينوب عنه من يمثله قانوناً ، أما بخصوص الصفة فأنه أمر

مختلف به فالبعض لايتطلب توافرها ، والبعض الآخر يتطلب توافر الصفة فيمن يقدم التظلم [٧٨]، ويجب أن يقدم التظلم إلى الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية مصدر القرار أو الجهة الرئاسية لها بصفة إساسية ، ويجب أن يقدم التظلم في نفس ميعاد الطعن بالالغاء القرار الإداري ، أو في الميعاد المحدد لرفع دعوى الألغاء.

هذا إذا قدم التظلم الإداري مستوفي للشروط السابقة فأنه ينتج أثره ويقطع ميعاد دعوى الألغاء ، وبهذا يبدأ ميعاد جديد في سريان من اليوم التالي للوصول التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا كمبدأ عام يأخذ به أغلب القضاء الإداري في الدول [٧٩].

أما بخصوص العتبات المقدسة فقد بين نظام الخدمة النافذ بأنه للموظف التظلم من قرار فرض العقوبة أمام الأمين العام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ، وعلى الأمين أن يبت في التظلم خلال (٣٠) من تاريخ وروده إليه ، ويكون قرار الأمين باتاً ، من الملاحظ أن التظلم أمراً جوازياً للموظف في العتبات المقدسة ، إلا أنه لم يجز النظام المذكور الطعن بالقرار الصادر بفرض العقوبة وهذا يعد مخالفة دستورية لنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق التي تحضر تحصين أي عمل من رقابة القضاء ، وبتالي لابد من أعادة النظر بنص المادة (٢٥) من النظام المذكور كما أن جعل التظلم أمام الأمين العام قد يؤدي إلى التراجع وإعادة التفكير من قبل صاحب الشأن الذي بشأنه صدر القرار التأديبي حتى لايقف أمام نفس الجهة التي ينتمي إليها ، ولكن مالحال لو قدم التظلم إلى غير الجهة المختصة هل يمكن الإعتدادبة ، يمكن القول لامبرر إلى عدم الإعتداء بالتظلم الذي يقدم إلى جهة غير المختصة في العتبة المقدسة ، لأنه لامبرر في هذا التشدد حتى لا تهدر حقوق الموظفين بسبب الأخطاء والإجراءات التي يقع بها الموظف أو من ينوب عنه قانوناً ، متى ما كان هنالك إرتباط بين الجهة المختصة ، وجهة الأخرى الذي قدم إليها التظلم .

ب- عريضة الدعوى

لايمكن الطعن بقرار فرض العقوبة أمام محكمة قضاء الموظفين ، إلا من خلال عريضة أو طلب يقدم من قبل الطاعن يبين فيه عدم رضاه عن القرار الصادر بفرض العقوبة عليه ، وبذلك فأن المطالبة الشفوية من قبل الطاعن لن تجدي نفعاً أمام محكمة قضاء الموظفين[٨٠] ، برغم من أن قانون مجلس شورى الدولة ، وقانون إنضباط موظفي الدولة النافذين لم يشيران لهذا الشرط ، في حين أن هذا الشرط ورده بالنسبة لطعن أمام محكمة القضاء الإداري ، إلا أن الأمر الواقعي جرى على تقديم الطعن بموجب عريضة إلى محكمة قضاء الموظفين [٨١]، ولابد أن تتضمن عريضة الدعوى جملة من البيانات التي لم ترد فيها نص في ظل قانون مجلس شورى الدولة وقانون إنضباطموضفي الدولة المذكورين ، وإنما ترك تحديد هذه البيانات إلى الأحكام والقواعد العامة الواردة في القانون المرافعات المدنية[٨٢] ، وكان الأجد بالمشرع أن يورد نص في ظل قانون مجلس شورى الدولة بين فيه البيانات الخاصة بالدعوى أمام محاكم مجلس شورى الدولة .

أما بخصوص العتبات المقدسة فقد بينا سابقاً بأنه لايجوز الطعن بقرارات الأمين العام ، وبينا وجه المخالفة الدستورية ، وبالتالي من حق موظف العتبات المقدسة أن يطعن

بقرار فرض العقوبة من خلال عريضة يقدمه إلى محكمة قضاء الموظفين لذلك يقتضي الامر بالنظر الى طبيعة العتبات المقدسة النص على ذلك في ظل نظام الخدمة النافذ.

ج- مدة الطعن بالقرارات الصادرة بفرض العقوبة

يقصد بها الفترة الزمنية التي يحق فيها للشخص رفع دعواه أما الجهة القضائية المختصة [٨٣]وعليه لابد على أطراف الدعوى سواء كان الطاعن ، أم الجهة الإدارية مراعاة المدد القانونية لرفع الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين [٨٤] ، وبفوات مدة الطعن تصبح القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء ، فالقضاء يحكم بعدم قبول دعوى الإلغاء إذا ما أقيمت بعد إنتهاء المدة القانونية ، وعند تحديد المدة القانونية لابد من التوفيق بين مصلحتين هي مصلحة الطاعن ومصلحة العامة على حد سواء[٨٥] ، وتعد مدد الطعن من النظام العام لايجوز الأتفاق على مايخالفها [٨٦].

أما بالنسبة لموظفي العتبات المقدسة فأن نظام الخدمة النافذ لم ينظم ذلك بسبب تحصين قرارات الأمين العام ، وعليه يصار إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام التي بينت بأنه (يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الأنضباط العام خلال (٣) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً) ، كما بين قانون مجلس شورى الدولة في الفقرة (سابعاً / ب) من المادة (٥) بأنه (على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم ... ولايمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض ...) ، وعليه فأن مدة الطعن مدة سقوط فإذا ما إنتهت المدة دون تقديم صاحب الشأن طعنه إلى المحكمة قضاء الموظفين يترتب عليه سقوط الحق [٨٧]، وتبدأ مدة الطعن من تاريخ الإعلان أو نشر القرار أو العلم به علم يقينياً من قبل صاحب الشأن وتنتهي بنهاية اليوم الأخير ؛ إلا إذا صادف عطلة رسمية ، فأن الميعاد يمتد إلى اليوم الآخر الذي يعد دواماً رسمياً ، هذا ولم يشير قانون مجلس شورى الدولة وقانون إنضباط موظفي الدولة إلى كيفية إحتساب مدة الطعن بالإلغاء [٨٨].

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون ينظم إجراءات التقاضي بالنسبة لموظفي العتبات المقدسة ، كونها ذات طبيعة خاصة وتخضع لرقابة المرجعية الدينية .

٢- الشروط الموضوعية لطعن بقرارات فرض العقوبة

أن توافر الشروط الشكلية لا يكفي لنظر الطعن من قبل الجهة المختصة بل لابد من توافر شروط أخرى ذات صبغة موضوعية ، وهي ما سنبديها كالآتي :

أ- القرار الإداري

يشترط لقبول الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين وجود قرار إداري وهو " عمل قانون يصدر بالأرادة المنفردة من قبل الإدارة ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وما يمنحه من حقوق " [٨٩] ، وكذلك لابد من أن يكون القرار المراد الطعن به نهائي أي ذي صفة تنفيذية [٩٠].

اما بخصوص العتبات المقدسة فأن نظام الخدمة لم يشير الى ذلك كون نتيجة التظلم من قرار فرض العقوبة من قبل الأمين يعد بات ، إلا أن الموظف يحق له طعن أمام

محكمة قضاء الموظفين كما بيناه سابقا ، وبذلك تطبق القواعد العامة بهذا الخصوص ؛ على الرغم أن المشرع العراقي لم ينص على نهائية القرار الإداري ، إلا أنه الملاحظ لواقع التقاضي أمام محاكم مجلس شورى الدولة ، وبالخصوص أمام محكمة قضاء الموظفين يرى التطبيق العملي من إشتراط نهائية القرار الإداري لقبول دعوى المدعي[٩١].

ب- المصلحة

لا ينشئ حق الخصم في الطعن على الحكم ، إلا إذا كانت له مصلحة ، ومناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن [٩٢]. فإذا أنتفت المصلحة أنتفى الطعن لعدم توافر سبب ، إذ " لادعوى حيث لامصلحة " فالقانون وجد لحماية المصالح[٩٣] ، ويشترط في المصلحة أن تكون موجودة وقت المطالبة القضائية حتى وأن زالت بعدها ، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أي أن القرار الإداري مس مصلحة شخصية للطاعن [٩٤]، وأن تكون مشروعة قانوناً وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة [٩٥].

أما موظف العتبات المقدسة فأنه لابد من أن تكون له مصلحة لطعن بقرار فرض العقوبة ، على الرغم من أن النظام الخدمة لم يشر إلى ذلك ، كون قرارات الأمين عدها باتة ، وعليه تطبق القواعد العامة بخصوص ذلك الواردة في قانون مجلس شورى الدولة التي اشترطت ذلك ، بل وتكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى وقيامها[٩٦] ، وقد إشترط القضاء الإداري العراقي توافر أو قيام المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها بحكم نهائي وبخصوص ذلك قضت الهيئة العامة [٩٧].

ج- الصفة

يقصد بها " القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء يستمدها المدعي من كونه صاحب حق في الدعوى أو من كونه نائب عن صاحب الحق " [٩٨]ويعد شرط الصفة شرط لازم لرفع الدعوى أمام محاكم الموظفين ، إذ لابد من رفع الدعوى من قبل صاحب الحق الشخصي أو المصلحة بصفة أصيلاً أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني ، وهذا ما تؤكده قرارات المحكمة الإدارية العليا ، وهذا الشرط لابد من توافره في طرفي الدعوى الطاعن والجهة الإدارية ، فبالنسبة للاول لابد من ان يكون متمتعا بالصفة الوظيفية اما بخصوص الجهة الإدارية لابد من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية [٩٩].

أما فيما يتعلق بالعتبات المقدسة فأن قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م .لم نجد فيه نصاً صريحاً يبَيّن بأن للعتبات المقدسة شخصية معنوية ، وإنما بَيَّن جملة من المهام والصلاحيات تضمنت عدداً من الآثار المترتبة على منح الشخصية المعنوية لها ، منها أنها جهة مالية مستقلة وتقوم بإجراء جميع التصرفات القانونية وإبرام العقود ولها أهداف تسعى إلى تحقيقها[١٠٠] .

ومن ذلك يُستَنتج بأن القانون المذكور قد منح الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة بشكل ضمني ، وكان الأمر يستلزم أن يأتي النص بذلك صريحاً ،كونه القانون الخاص بإدارتها ، ومن ثم جاء النص صريحاً في قانون ديوان الوقف الشيعي النافذ[١٠١] ، على كون العتبات المقدسة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري اللازم لتحقيق أهدافها .

أما بخصوص موظفي العتبات المقدسة فهم لايزالون في أطار العلاقة التعاقدية رغم صدور نظام الخدمة في العتبات المقدسة النافذ الذي إلزم وزارة المالية بتوفير الدرجات الوظيفية للعتبات المقدسة وبتالي لايستطيع موظف العتبة المقدسة تقديم الطعن كونه في إطار العلاقة التعاقدية دون التنظيمية .

د-الإهلية

يقصد بها صلاحية الفرد بأن تكون له حقوقاً وعليه الالتزامات التي يقررها القانون ، على أن نفهم من الأهلية بشقيها الأدبية والعقلية [١٠٢]. فأهلية التقاضي يستمده الشخص من خلال الأعترافله بالشخصيته القانونية ، وأهلية التقاضي عند الشخص الطبيعي تحكمها القواعد العامة المقرر في القانون المدني ، إلا في حالة تعرضها لعارض من عوارض الأهلية [١٠٣]. هذا ما أشار إليه قانون المرافعات المدنية [١٠٤]. وبين القانون المدني بأنه يسري على الأهلية قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته [١٠٥]. وهو نص مطلق يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ، فاهلية الشخص الطبيعي تحدد بتمام سن الثامنة عشر من العمر ، أما الشخص المعنوي فأنه يجب أن يكون قد أنشأ بموجب قانون يسبغ عليه الشخصية المعنوية[١٠٦].

وللعتبات المقدسة أهلية أكتساب الحقوق وتحمل الألتزامات فلها إبرام العقود وقبول الهبات وإكتساب الحقوق كافة ، إلا ماكان منها لصيقاً للشخص الطبيعي ، وتُعَّد شخصيتها المعنوية غير محددة بنطاق أو حدود ضيقة إذ أنها تتمتع بصلاحيات واسعة بموجب مايقرره مجلس إدارتها على أن لايكون ذلك مخالفاً لإحكام الشريعة الإسلامية والقانون[١٠٧]. وتتمتع العتبات المقدسة بحق التقاضي والمثول أمام القضاء، ولها كذلك حق الطعن بالأحكام الصادرة بكافة طرق الطعن ، ولها حق إتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية بعد صدور الحكم بكل مايعترض التنفيذ من عقبات مادية ، ويكون ذلك عن طريق ممثلها وهو الأمين العام[١٠٨]. وهذا ما تضطلع به الاقسام القانونية في العتبات المقدسة ومنها العتبة الحسينية [١٠٩].

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية

تخضع الجهات المختصة بنظر الطعون المتعلقة بفرض العقوبة الإنضباطية على موظفي الدولة إلى مجموعة من النصوص القانونية سواء من حيث تشكيلها ، و كيفية النظر في الطعون المقدمة إليها والتي يقع على عاتقها الإلتزام بها ، وبذلك لابد من بيان هذه النصوص من خلال فرعين ، سنتناول في الفرع الأول القواعد الخاصة بالجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بفرض العقوبة ، وسنسلط الضوء في الفرع الثاني على حجية الاحكام التي تصدرها الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية وكما يأتي :

الفرع الأول
القواعد الخاصة بالجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية

بما أن محكمة القضاء الموظفين هي الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة على موظفي العتبات المقدسة فيقتضي الأمر التعرف على هذه المحكمة التي أنشأت حديثاً في العراق ، وكمايأتي :

١- التعرف بمحكمة قضاء الموظفين

بعد صدور قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م ، لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م المعدل ، الذي إحدث تغييراً في تشكيلات مجلس شورى الدولة [١١٠] ، إذ تم تشكيل محاكم قضاء الموظفين بموجبه ، وإنشاء المحكمة الإدارية العليا لتكون الجهة الرقابية على القرارات الصادرة من القضاء الإداري لتخفيف العبء عن كاهل مجلس شورى الدولة [١١١] ، وبين القانون تشكيل محكمة قضاء الموظفين من نائب الرئيس أو مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين في كل من ، المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات (نينوى ، كركوك ، صلاح الدين) ويكون مركزها الموصل ، والمنطقة الوسط وتشمل (بغداد ، الأنبار ، ديالى ، وواسط) ومركزها مدينة بغداد ، ومنطقة الفرات الأوسط وتشمل (كربلاء ، النجف ، بابل والقادسية) ويكون مركزها الحلة ، والمنطقة الجنوبية تشمل (ذي قار ، المثنى ، البصرة ، ميسان) ومركزها البصرة [١١٢] بموجب هذا التعديل فأن محكمة القضاء الموظفين تختص بالنظر بالدعاوى التي يقيمها الموظف على الدوائر والقطاع العام المتعلقة في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها ، وكذلك الدعوى المتعلقة بالطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ [١١٣].

وعليه فأن الموظف المعاقب بإحدى العقوبات الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام يحق له طعن بقرار فرض العقوبة أمام محكمة قضاء الموظفين لتفرض رقابتها على هذه القرارات وتبحث مدى مشروعية القرار وسلامة من العيوب التي تعتري القرار الأداري سواء كانت تتعلق بالاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية أو المحل فهو حق يقرر لموظف دون الأدارة[١١٤].

وتأسيسا على ما تقدم فأن موظفي العتبات المقدسة يحق لهم الطعن بقرارات فرض العقوبة الإنضباطية أمام محاكم الموظفين التي تقع ضمنها العتبة المقدسة وحسب المناطق التي بيناها أعلاه ، ولكن مالحال بالنسبة للعمارات التابعة للعتبة والتي تقع في محافظات العراق كافة فهل يطعن بها أمام المحاكم التي تقع العتبة ضمن رقعتها الجغرافية لذا يقتضي إنشاء محكمة متخصصة من قبل المرجع الديني الأعلى لتتولى النظر بالطعون المتعلقة بقرارات فرض العقوبة على موظف العتبة المقدسة .

٢- القواعد الخاصة بنظر الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين

لاتنظر المحكمة بالخصومة من تلقاء نفسها ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب يقدم به صاحب الشأن إلى القضاء ، إذ تنعقد الخصومة بتقديم صاحب الشأن عريضة الدعوى أمام المحكمة المختصة [١١٥]، وعليه فمحكمة قضاء الموظفين لاتنظر بالخصومة من تلقاء نفسها وإنما يتم ذلك بناءاً على طلب يتقدم به الموظف صاحب الشأن إلى القضاء كما بيناه سابقاً ، وهذا ماتقضي به القواعد العامة لإجراءات التقاضي[١١٦] ، وبعد أن يتم تقديم عريضة الطعن من خلال لائحة تقدم إلى محكمة قضاء الموظفين يتم تأشير عليه من قبل رئيس المحكمة لإستيفاء الرسم القانوني عنه ، ومن ثم يتم تعيين يوم للمرافعة وتبليغ ذوي العلاقة ومن ترى المحكمة الأستماع لشهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور ، متضمنته أسم المطلوب تبليغه في الدعوى ورقم الدعوى والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة ، ويفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ، ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية وتسلم إليه النسخة الأخرى ويؤشر على النسخة الأصلية بحصول التبليغ مع بيان تأريخه وساعته ويوقع عليه القائم بالتبليغ [١١٧] ، ويتم تبليغ الجهة الإدارية عن طريق مقرها الرئيسي أو بالبريد المسجل [١١٨]، بعد إكمال إجراءات التبليغ ودعوة الطرفين للمرافعة تبدأ المرافعة بالمناداة على أطراف الدعوى ، المدعي والمدعى عليه متمثلة بشخص من يمثل الجهة الإدارية قانوناً (موظف قانوني) مخول بوكالة قانونية إصولية من المدعى عليه[١١٩]، وبحضور عضو الأدعاء العام المنسب لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة [١٢٠] ، وبعد ذلك يتم الإستماع إلى إدعاء المدعي أو وكيله وتقديم ما لديه من أوراق ومستندات أثبات ، والأستماع إلى شهادة الشهود ، ومن ثم الأستماع إلى رد المدعي عليه وإبداء مالديه من دفوع وإدلة إثبات لنفي دعوى المدعي ، وغالب مايتم عن طريق الإجراء الكتابي لتوقي الدقة والترتيب ؛ لكي يتسنى للطرفين الدعوى الدفاع عن حقوقهم بشكل أدق ولايمنع من مناقشة الإدلة إثناء المرافعة [١٢١]، وفي حالة عدم حضور المدعي جاز للمدعي عليه طلب أبطال الدعوى ، وفي حالة عدم حضور المدعي عليه تجري المرافعة غيابياً ، وفي حالة عدم حضور الطرفي المدعي والمدعى عليه تترك الدعوى للمراجعة ، وفي حالة عدم المراجعة لفترة (١٠) أيام تبطل عريضة الدعوى ، ويتحمل المدعي الرسوم [١٢٢]، وبعد ذلك يقدم الإدعاء العام مطالعته بخصوص القضية المعروضة على المحكمة وهو أما يطلب إلغاء العقوبة ، إذا لاسند لها من القانون أو أن يطلب المصادقة عليها لكونها فرضت وفقاً للقانون[١٢٣]، وبعد إختتام المرافعة تصدر المحكمة حكمها وفق المادة (١٥/ أولاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، أما أن يرد الطعن شكلاً [١٢٤]، أو تصادق على قرار فرض العقوبة المطعون فيه متى ماكان موافقاً للقانون [١٢٥]، أما إذا وجدت المحكمة أن هنالك غلو في نوع العقوبة المفروضة على الموظف مقارنة بالخطأ الوظيفي الذي إرتكبه ، فهنا يبرز دور المحكمة في رقابة التناسب بين الخطأ والعقوبة المفروضة [١٢٦]، أما إذا تبين للمحكمة أن قرار فرض العقوبة المفروضة على الموظف معيب بأي عيب من عيوبالقرار الإداري المتمثلة بالأختصاص والسب والمحل والغاية والشكل ، جاز لها إلغائه ، ويكون الإلغاء بأثر رجعي فتعتبر العقوبة كأن لم تصدر [١٢٧].

وما تقدم يمكن القول بما أن العتبات المقدسة أمرها يعود للمرجع الديني الأعلى يقتضي أن تخضع كافة الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى وإصدار الأحكام إلى المحكمة التي لابد من أن تكون تشكيلها من قبل المرجع الأعلى مع مراعاة العنصر الديني في تشكيلها وذلك لأن أغلب المخالفات قد تتعلق بالجانب الشرعي .

الفرع الثاني

حجية الاحكام التي تصدرها الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار فرض العقوبة الانضباطية

الأحكام الصادرة من القضاء الإداري ، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن جهة القضاء العادي لها قوة الشيء المحكوم به ؛ إلا أن الحكم الصادر بإلغاءقرار فرض العقوبة على موظفي العتبات المقدسة له حجية مطلقة وليست نسبية إذا ما كتسب الدرجة القطعية بحيث أنه ينتج أثره ليس فقط في حق المدعي بل في مواجهة الكافة ، والسبب أن قضاء الإلغاء قضاء موضوعي يترتب عليه زوال القرار من الوجود كافة ، وعلى ذلك يستطيع كل فرد غير المدعي الذي حكم بإلغاء القرار لصالحه ، أن يتمسك بهذا الإلغاء بغض النظر عما إذا كان القرار لائحي أم غير لائحي ، وحكمة حجية الأمر المقضي به التي يتمتع بها الحكم تتمثل بضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومة ، فما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي ، فأنه يحوز حجي الأمر المقضى في منطوقه ، وذلك حتى نقف بالتقاضي عند حد المعقول ، فلا يتكرر النزاع مرة أخرى دون أن يحسم ، كما تتمثل حكمة الحكم المقضى به في الحيلولة دون تناقض الإحكام ، مادامت قد صدرت بين نفس الخصوم وفي ذات المحل ولذات السبب ، وتتعلق حجية الأمر المقضى به بالنظام العام فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً على إستقرار الحقوق لإصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام ورعاية لحسن سير العدالة ، وإتقاء للتأبيد المنازعات ، وضماناً للأستقرارالإقتصادي والإجتماعي ، وهي أغراض تتصل إتصالاً وثيقاً بالنظام العام [١٢٨].

وهذا يعني ان الاحكام التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين كونها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بموظفي العتبات المقدسة فيما يتعلق بحقوق الخدمة والتزاماتها لها حجية مطلقة اذا ما اكتسبت الدرجة القطعية على الرغم من قرارات الامين العام تعتبر باتة ولايجوز الطعن بها برغم المخالفة الدستورية التي اوردناها مما يعني تطبيق المبادئ العامة الواردة في مجلس شورى الدولة النافذ [١٢٩].

والجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا تنظر بالطعون المقدمة ضد قرارات محكمة قضاء الموظفين وتمارس إختصاصات محكمة التميز المنصوص عليها في قانون إصول محاكمات الجزائية ، ولها سلطة رد الطعن شكلاً ، أو التصديق الحكم ، أو نقض الحكم المميز ، والتدخل التميزي [١٣٠].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة البحث والجهود المبذولة في تسليط الضوء على موضوع البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

اولا : النتائج :

١- انفردت العتبة الحسينية المقدسة عن غيرها من العتبات المقدسة في العراق بألغائها عقوبة قطع الراتب الواردة في نص المادة ٢١ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بموجب قرار صادر من امينها العام بكونها عقوبة غير جائزة شرعا.

٢- ان نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور لم ينص بصورة صريحة الى بعض المبادئ التي تحكم فرض العقوبة الانضباطية على موظفي العتبات المقدسة والتي تعد ضمانة من ضمانات الموظف .

٣- نصت المفقرة رابعا من المادة ٢٥ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور بأن قرارات الامين العام بفرض العقوبة الانضباطية على موظفي العتبات المقدسة تعد قرارات باتة وبهذا تعتبر هذه الفقرة مخالفة دستورية لنص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٤- ان اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الامين العام ليس لها فرض اي عقوبة وانما توصي بفرض احدى العقوبات الواردة في المادة ٢١ من نظام الخدمة النافذ ، كما انه لم يحدد لها السقف الزمني في انجاز مهامها .

٥- لقد بين نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور في المادة ٢١ منه ان للامين العام فرض احدى العقوبات الواردة في المادة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ وهو امر يصعب العمل به بالنسبة لموظفي العمارات التابعة للعتبات المقدسة في محافظات العراق وخارجه .

٦- ان الجهة المختصة بالطعون بقرار فرض العقوبة على موظفي العتبات المقدسة هي محاكم قضاء الموظفين التابعة لتشكيلات مجلس شورى الدولة ، وهي محاكم لم يراعي في تشكيلها الطبيعة الخاصة للعتبات المقدسة .

ثانيا : التوصيات :

١- نوصي بتطبيق نص المادة ٢١ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور كون الامين العام لايملك حق الفتوى او الغاء النص التشريعي .

٢- نوصي بأدراج نص في نظام العتبات المقدسة يؤكد على مراعاة المبادئ القانونية عند فرض العقوبة على موظفيها .

٣- نوصي لمجلس الوزراء ان يقوم بأعادة النظر بنظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بألغاء نص المادة ٢٥ كونها تعتبر مخالفة دستورية لنص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٤- على مجلس الوزراء اعادة صياغة نص المادة ٢٣ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور بتحديد سقف زمني للجنة التحقيقية في انجاز المهما الموكلة اليها .

٥- نوصي بأعادة صياغة نص المادة ٢١ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور ليكون نصها ((للامين او من يخوله فرض...)).

٦- نرى بضرورة اصدار تشريع ينظم فيه تشكيل محكمة مختصة وتنظيم اجراءات التقاضي امامها على ان يراعى عند اصداره اخذ موافقة المرجع الديني الاعلى .

٧- نناشد وزارة المالية بتفعيل الفقرة رابعا من المادة ٣١ من نظام الخدمة المذكور ،حتى توصف العلاقة بين الموظف والعتبة بأنها تنظيمية قانونية ولتمكين الموظف فيها من الطعن بالقرارات الانضباطية .

الهوامش

(١) ينظر : فتاوى المراجع الأربعة في النجف الأشرف التي تم بموجبها تخويل سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي ، وسماحة السيد أحمد الصافي ، وسماحة السيد الطبطبائي .

(٢) ينظر : د . عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة في فلسفة العقاب ، الجامعة الحرة في هولندا ، ٢٠٠٦م ، ص٩ .

(٣) ينظر : د . فهمي محمد إسماعيل ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص٦٤-٤٧ .

(٤) ينظر : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبن منظور) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦م ، ص٦١٢- ٦١٣ .

(٥) ينظر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج٢ ، طبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الياس الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥١م ، ص٢٦٣ . و محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج٢ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص٧٠ .

(٦) ينظر : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١٢. وعبد الوهاب البنداوي ، العقوبات التأديبية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص٤٣ .

(٧) ينظر : د . محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص٤٠٥ .

(٨) ينظر : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص١١ .

(٩) ينظر : د.هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها – دراسة تطبيقية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص٢٨-٢٩ .

(١٠) ينظر : د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩م ، ص١٦.

(١١) Paul ,Duez-etGuyDebeyre, Trout dedon'tadministratifi, Paris,1952, p676 .

(١٢) ينظر : عادل يوسف ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجزائية ، مجلة قضايا الحكومة ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٥٧م ، ص١٩ .
(١٣) ينظر : د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التاديبية وأهدافها ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦ م ، ص٢٧ .
(١٤) ينظر : الكتاب المرقم (٥٧٧٧) في ٩/ ربيع الأول /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٨م ، الصادر من مجلس إدارة العتبات المقدسة.
(١٥) ينظر : د. عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، الإسكندرية ، دار الجامعة للطباعة ، ١٩٨٧م، ص٥٣٤ .
(١٦) ينظر : د. علي غني عباس ، الجزاء المالي الضريبي وموقف التشريع الضريبي العراقي ، بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الخامسة ، العدد ١٤ ، تصدر عن مكتب المفتش العام ، وزارة الداخلية ، ٢٠١٤م ، ص٨٢ .
(١٧) ينظر : نص المادة (٢١) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م .
(١٨) ينظر : د. إسماعيل زكي ، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب ، القاهرة ، ١٩٣٦م ، ص١١٥.
(١٩) ينظر : مصطفى بكر ، تأديب العاملين بالدولة ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص٢٩٧ .
(٢٠) ينظر : محمد رشوان محمد ، أصول القانون التأديبي ، ط١ ، بدون أسم مطبعة ، القاهرة ، ١٩٦٠ م، ص٩١.
(٢١) يوسف محمد كاظم السعيدي ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢م ص١٩٤ .
(٢٢) ينظر : نص المادة (١٣) من قانون إنظباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦م .
(٢٣) ينظر : نص المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل .
(٢٤) ينظر : الكتاب المرقم (١٣٨) في ١٩/ صفر /١٤٢٦هـ) الموافق ٣/٣٠/ ٢٠٠٥م الصادر من مجلس إدارة العتبات المقدسة .
(٢٥) لمزيد من التفصيل ينظر : الكتاب المرقم (٢٥١في ٢٠٠٧/١٢/١٦م الموافق ٥ذي الحجة ١٤٢٨هـ الصادر من مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة .
(٢٦) ينظر : الكتاب المرقم ح١٦/ ١٣٥٠/ في ٢١/ربيع الأول /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م الصادر من قسم الشؤون الإدارية في العتبة الحسينية المقدسة .
(٢٧) لمزيد من التفصيل : ينظر الكتاب المرقم ح٥٧١٠/١٦في ٢٥جمادي الثاني /٢٠١٣/١٤٣٥م الصادر من مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة .
(٢٨) ينظر : نص المادة (٢١) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م .
(٢٩) ينظر : الكتاب المرقم ح١٦/ ١٦٩٢١في ٣صفر ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦الصادر من قسم الشؤون الإدارية في العتبة الحسينية المقدسة .
(٣٠) ينظر : د. رشيد التريكي ، العقوبة وتأثيرها في المجتمع ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن جمعية الحقوقيين العراقيين ، السنة الثالثة ، العدد الأول والثاني ، ١٩٧١م ، ص٩٥ .
(٣١) ينظر : د.خالد عبد الفتاح محمد ، الجامع في التأديب العاملين بالشركات والهيئات والبنوك والنقابات وخبراء الجدول في وزارة العدل في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص١٣١م .
(٣٢) ينظر : د. عبد القادر الشيخلي ، مشكلة إزدواج الجزاء التأديبي ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، بغداد ، ١٩٨٠م ، ص١٠٩١-١٠٩٣ .
(٣٣) ينظر : فوزي حبيش ، القانون الإداري العام الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، للبنان ،ط١، ٢٠١١م، ص٢٩١-٢٩٢ .
(٣٤) ينظر : د. سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص٢٧٠ .

(٣٥) ينظر : د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص٤٣٦ .

(٣٦) ينظر : المادة (٢٦) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م. وهو عين الاستثناء الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) من قانون إنضباط والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل .

(٣٧) ينظر : د. خالد محمد مصطفى ، السلطة المختصة في فرض العقوبة الإنضباطية على الموظف العام دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص٧٠ .

(٣٨) ينظر : د. محمد فؤاد مهنا ، سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥م ، ص٥٢٣ .

(٣٩) ينظر : د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٤٠) ينظر : د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب طبيعتها وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٨٣-٨٤ .

(٤١) ينظر : د. عبد الفتاح حسن ، الفصل غير التأديبي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدرها شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للمعلومات الإدارية ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ١٩٦١م ، ص٢٣٧-٢٣٩ .

(٤٢) ينظر : موريس نخلة ، الوسيط في شرح قانون البلديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص٧٣٩ .

(٤٣) ينظر : د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٥٧٢.

(٤٤) ينظر : م. أياد خلف ، م.أيمان عبيد كريم ، أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ، السنة (٦)،العددان (١٦-١٧) ، ٢٠١١م، ص٣٦١ .

(٤٥) القاضي لفته هامل العجيلي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة – إجراءاته وضماناته وحجيته ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣م ، ص٤٧.

(٤٦) ينظر: نص المادة (١٢) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م للعتبة الحسينية المقدسة .

(٤٧) ينظر: الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من النظام الداخلي المذكور .

(٤٨) ينظر: نصوص الفقرات (أولاً - ثالثاً) من المادة (٢٣) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م . ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٣) من نظام الخدمة المذكور الذي جاء نصها (تدون اللجنة ... وترفع تقريراً بذلك إلى الأمين) يستلزم تعديل نصها ليصبح (.... وترفع محضراً ...)

(٤٩) ينظر : د.غازي فيصل مهدي ، تعليقات على فتاوى وقرارات مجلس شورى إقليم كوردستان ، ط١،بدون إسم مطبعة ومكان طبع ، ٢٠١٣م ، ص١٣-١٥ .

(٥٠) ينظر : د.عمرو فؤاد أحمد بركات ، السلطة التأديبية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٩ ن ص٢٩٠-٢٩١ .

(٥١) ينظر : د. محمد أبراهيم الدسوقي ، حماية الموظف العام إدارياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص٣٣٦- ٣٣٧ .

(٥٢) ينظر : د. محمد الأمين الشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، تصدر عن مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص٢٥.

(٥٣) ينظر : قانون الوظيفة العمومية ، منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، ط٤، الرباط ، ٢٠٠٧م، ص٣٢٤ .

(٥٤) ينظر : د.أحمد الموافي ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

(٥٥) ينظر : د.أحمد الموافي ، المصدر نفسه ، ص١٠٩ .

(٥٦) ينظر : الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل .

(٥٧) ينظر : د. حامد مصطفى ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص١٩٠-١٩٦ .

(٥٨) لمزيد من التفصيل ينظر : نص المادتين (١١) و (١٤)من قانون انضباط موظفي الولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م

(٥٩) ينظر : نص المادة (٢١) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م .

(٦٠) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ط١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م ، ص٢٨٢ .

(٦١) ينظر : الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الجزء الثالث ، دار عالم الكتب ، ط٤ ، الرياض ، ١٩٩٦ ، ص٧٩ .

(٦٢) ينظر : محمد خليل باشا ، معجم الكافي ، ط٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص٦٥٤ .

(٦٣) ينظر : د.أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانونية ، فرنسي – إنكليزي – عربي ، دار الكتاب ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٣م ، ص٢٠٢ .

(٦٤) ينظر : جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط٢ ، مجد المؤسسة الجامعية لطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م ، ص١٠٤٧- ١٠٤٩ .

(٦٥) ينظر : موريس نخله ، د.روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص١١١٢ .

(٦٦) ينظر : د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضوابط أصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٣م ، ص١٨٥م .

(٦٧) ينظر : د٠ نواف الكنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، ط١ ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م ، ص٢٩٥ ٠

(٦٨) ينظر : د.غازي فيصل مهدي ، د.عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط٢، بغداد ، مؤسسة النبراس لطباعة ، العراق – النجف ، ٢٠١٣م ، ص١٦٠ . وورد بنفس المضمون عدة تعريفات للتظلم ينظر :
DnderDelaubadere , Traite de droit administratiftamil ,zeditiam ,1990 ,p353.&Jean rivero , droit aadministratif.Dalloz ,Dixiemeedition ,1983 ,p210.

(٦٩) ينظر : د.عدنان الخطيب ، الإجراءات الإدارية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨م ، ص٩٧ .

(٧٠) ينظر : د٠محمد إبراهيم خيري الوكيل ، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وإحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢٢٩م ، ص٢٢ .

(٧١) ينظر : د. محمد محمد بدران ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص٥٨ .

(٧٢) ينظر : د. عبد العظيم عبد السلام ، تأديب الموظف العام في مصر ، ٢٠٠٠م ، ص٥٧٤ .

(٧٣) ينظر : د. نجيب خلف أحمد ، د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الإداري ، مكتبة الغفران ، بغداد ، ٢٠١٠م ، ص١٥٠ -١٥١ .

(٧٤) ينظر : د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الإداري ، ٢٠٠٦م ص٥٠٠ .

(٧٥) ينظر : نص المادة (٧/ ثانياً / و) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي .

(٧٦) ينظر : د. مصطفى محمود عفيفي ، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٠م ، ص٢٥٦ .

(٧٧) ينظر : د. إسماعيل البدوي ، القضاء الإداري ، ج٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٢٢٣.

(٧٨) ينظر : : د. عبد الرحمن تورجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله دراسة مقارنة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص١٦.

(٧٩) ينظر د. محمد وليد العبادي ، الموسوعة الإدارية القضاء الإداري ، ج٢ ، ط١ ، مؤسسة الوراق لطباعة ، الإردن ، ٢٠٠٨م ، ص٣٨٠- ٣٨١ .

(٨٠) ينظر : نص الفقرة (سابعاً / ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة .

(٨١) ينظر قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٧٢/ إنضباط / ٢٠٠٨م) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨م ، ص٥٠١م ٠

(٨٢) ينظر : نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٣) ينظر : د٠ غازي فيصل ، د٠عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

(٨٤) ينظر : سليم نعيم خضير الخفاجي ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، في القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٤م ، ص٨١ .

(٨٥) ينظر : د. عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص١١- ١٢.

(٨٦) ينظر : علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، منشورات مكتبة الرياحين ، الحلة ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٣ .

(٨٧) ينظر : نص الفقرة (تاسعاً/ ب) من المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ م

(٨٨) ينظر : نص المادة (٢٥) من قانون المرافعات العراقي

(٨٩) ينظر : د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، دمهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م، ص٤١٤ .

(٩٠) ينظر : د٠ خالد عبد الفتاح محمد ، دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص٧ ، و جورج شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص٣٥ .

(٩١) ينظر : قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧م ، ص٣٠٦ -٣٠٧ .

(٩٢) ينظر : د. أحمد مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٥م ، ص٢٩ .

(٩٣) ينظر : د. عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج١، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص٢١ .

(٩٤) ينظر : صعب ناجي عبود الدليمي ، إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص٦ .

(٩٥) ينظر : د. ماهر جبر نصر ، الأصول العامة للقضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٧٢ .

(٩٦) ينظر نص المادة (٧ / ثانياً / د) وأكده التعديل الخامس بموجب المادة (٥/ رابعاً).

(٩٧) حكم الهيئة العامة (٥١/ إنضباط / تمييز / ٢٠٠٨م) ٢/٢١/ ٢٠٠٨م قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، ص٤١١- ٤١٢ .

(٩٨) ينظر : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية والإثبات الإداري أمام القضاء الإداري ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص١٩٢ .

(٩٩) ينظر : علي يوسف إسماعيل السنجاري ، مركز الإدارة في دعوى الألغاء والقضاء الكامل ، رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤م ، ص١٠١.

(١٠٠) ينظر: نصوص الفقرات (٣ ، ١١، ١٢) من المادة (١٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م .

(١٠١) ينظر : نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٤) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م .

(١٠٢) ينظر : د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني الجزء الأول في مصادر الإلتزام ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١١٣ .

(١٠٣) ينظر : د. شاديه أبراهيم ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٩٩ .

(١٠٤) ينظر : نص المادة (الثالثة) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م .

(١٠٥) ينظر : نص المادة (١٨) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م .

(١٠٦) ينظر : رفاه كريم كربل ، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، إطروحة دكتوره ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٦ .- ١٤٥ .

(١٠٧) ينظر: نص الفقرتين (١١، ١٢) من المادة (١٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م ، وكذلك : نص المادة رقم (٣) من النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة .

(١٠٨) ينظر : نص الفقرة (١١) من المادة (١٢) ونص الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م . وكذلك : الفقرة (١) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م للعتبة الحسينية المقدسة .

(١٠٩) لمزيد من التفصيلات ينظر : كتاب قسم الشؤون القانونية في العتبة الحسينية المقدسة المرقم (١٥٤) في ٤/ شوال /١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢١م .

(١١٠) ينظر : نص الفقرة (و) من المادة (٢) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م المعدل .

(١١١) ينظر : د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس الإنضباط العام وأسس تطويره في المستقبل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد الثاني عشر ، العددان الأول والثاني ، ١٩٩٧م ، ص١٠٢ ، والقاضي مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، بغداد ، ٢٠١٠م ، ص١٣٦ .

(١١٢) ينظر : نص الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م .

(١١٣) ينظر : نص الفقرة (تاسعاً /أ) من المادة (٥) من القانون المذكور .

(١١٤) ينظر : أحمد ماهر صالح علاوي ، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الإنضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٠ .

(١١٥) ينظر : نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون المرافعات العراقي

(١١٦) يتبع الأحكام العامة بشأن إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١م.

(١١٧) ينظر : نصوص المواد (٨٧) والفقرة (ب) من المادة ١٤٣) والمادة (٨٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(١١٨) ينظر نص الفقرة (٥) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي

(١١٩) ينظر : علي حسين ثامر السعيدي ، مرشد المحامين والموظفين في كيفية الطعن بقرارات الإدارة أمام مجلس الأنضباط العام ومحكمة القضاء الإداري ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٠٩م ، ص١٦ .

(١٢٠) ينظر : الفقرة (أولاً، ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

(١٢١) ينظر : قرار مجلس الأنضباط العام رقم (٢٣٣/ ٧٧) ١في ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧م منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ١٩٧٨م ، ص٤٤٠ و القرار المرقم (١٠٦/ ج/ ٢٠١٣م) في ١٠ / ٢/ ٢٠١٣م غير منشور .

(١٢٢) ينظر : قرار مجلس الأنضباط العام رقم (١٠٩/ ج٦ / ٢٠١٣) في ١/٢٧/ ٢٠١٣م ، والقرار (١٢٠/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٨/ ٢٠١٣م .

(١٢٣) ينظر : قرار مجلس الأنضباط العام رقم (١١٧/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٢/ ٢٠١٣م ، والقرار (١٢٦/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٤/ ٢٠١٣م ، غير منشوران .

(١٢٤) فيما إذا كان الطعن مقدم دون تظلم من القرار الإداري ، أو قدم الطعن بعد إنتهاء المدة القانونية ، وهذا ماقضى به مجلس الانضباط العام لم نجد قرار حديث من محكمة قضاء الموظفين ولكن هنالك العديد من القرارات السابقة بهذا الخصوص لمجلس الانضباط منها ينظر : قرار مجلس الأنضباط العام رقم (٢٣/ ج / ٢٠١٣) في ١/٢٧/ ٢٠١٣م ، غير منشور.

(١٢٥) لم نجد قرار حديث لمحكمة قضاء الموظفين ولكن هذا ماسار عليه مجلس الإنضباط العام السابق .ينظر : قرار مجلس الأنضباط العام رقم (٢٠/ ج / ٢٠٠٢) في ٦/٢٠/ ٢٠٠٢م منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢م ، ص١٠٢- ١٠٣ .

(١٢٦) ينظر : قرار المحكمة الإدارية العليا ٤٥٧/ قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٣في ١٣/شوال ١٤٣٥ الموافق ٨/١٠ / ٢٠١٤م إذ عدلت عقوبة الفصل إلى عقوبة تنزيل الدرجة محكمة قضاء الموظفين قراراها المؤرخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م وقرار مجلس الأنضباط العام رقم (٧/ جزائية / ٢٠٠٢) في ٦/١٣/ ٢٠٠٢م منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢م ، ص١٠٤- ١٠٥ .

(١٢٧) ينظر : أحمد ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

(١٢٨) ينظر : د٠ أحمد ، مليجي ، مصدر سابق ، ص٥ .

(١٢٩) ينظر : نص الفقرة (د/ ثامناً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٦٥) لسنة ١٩٧٩م المعدل .

(١٣٠) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢٥٨) والفقرة (أ) من المادة (٢٥٩) والفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠٠ ينظر قرارا المحكمة الإدارية العليا المرقم (٣٨) / قضاء موظفين / تميز / ٢٠١٤م في ١٥/ رجب / ١٤٣٥هـ الموافق ١٥/ ٥/ ٢٠١٤م . والقرار ١٦٣/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٤م في ١٨/ رمضان / ١٤٣٥هـ الموافق ١٦/ ٧/ ٢٠١٤م . والقرار المرقم (٣٢٩) قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٤م في ١٠ / جمادي الأخرة / ١٤٣٥هـ الموافق ١٠/ ٤/ ٢٠١٤م .

المصادر

أولاً : المعاجم اللغوية :

١. أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ط١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م.
٢. جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسة الجامعية لطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠٠٩م .
٣. الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الجزء الثالث ، دار عالم الكتب ، ط٤ ، الرياض ، ١٩٩٦ م.
٤. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبن منظور) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦م .
٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج٢ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣م .
٦. محمد خليل باشا ، معجم الكافي ، ط٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩م
٧. موريس نخله ، د٠روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م.

ثانياً : الكتب :

١. د.أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب طبيعتها وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
٢. د.أحمد مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٥م .
٣. د.إسماعيل البدوي ، القضاء الإداري ، ج٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ،
٤. د.إسماعيل زكي ، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب ، القاهرة ، ١٩٣٦م .
٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج٢ ، طبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الياس الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥١م .
٦. د.حامد مصطفى ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ .
٧. د.خالد عبد الفتاح محمد ، الجامع في التأديب العاملين بالشركات والهيئات والبنوك والنقابات وخبراء الجدول في وزارة العدل في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م
٨. د.خالد عبد الفتاح محمد ، دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص٧ ، و جورج شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
٩. خالد محمد مصطفى ، السلطة المختصة في فرض العقوبة الإنضباطية على الموظف العام دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢م
١٠. د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص٢٧٠ .
١١. د.شاديه أبراهيم ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١٢. عادل يوسف ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجزائية ، مجلة قضايا الحكومة ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٥٧م ..
١٣. د.عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج١، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦١م .
١٤. د.عبد الرحمن تورجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله دراسة مقارنة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٥م.
١٥. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

١٦. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م .
١٧. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية والإثبات الإداري أمام القضاء الإداري ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م.
١٨. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضوابط أصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٣م.
١٩. د.عبد العظيم عبد السلام ، تأديب الموظف العام في مصر ، ٢٠٠٠م .
٢٠. د.عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م
٢١. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني الجزء الأول في مصادر الإلتزام ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧
٢٢. د.عبد الوهاب البنداوي ، العقوبات التأديبية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص٤٣ .
٢٣. د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩م .
٢٤. د.عدنان الخطيب ، الإجراءات الإدارية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨م.
٢٥. د.عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .
٢٦. علي حسين ثامر السعيدي ، مرشد المحامين والموظفين في كيفية الطعن بقرارات الإدارة أمام مجلس الأنضباط العام ومحكمة القضاء الإداري ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٠٩م.
٢٧. علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، منشورات مكتبة الرياحين ، الحلة ، ٢٠٠٨م .
٢٨. د.علي محمد بدير ، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ، دمهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.
٢٩. د.عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة في فلسفة العقاب ، الجامعة الحرة في هولندا ، ٢٠٠٦م.
٣٠. د.عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، الإسكندرية ، دار الجامعة للطباعة ، ١٩٨٧م
٣١. د.غازي فيصل مهدي ، تعليقات على فتاوى وقرارات مجلس شورى إقليم كوردستان ، ط١،بدون إسم مطبعة ومكان طبع ، ٢٠١٣م .
٣٢. د.غازي فيصل مهدي ، عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط٢، بغداد ، مؤسسة النبراس لطباعة ، العراق – النجف ، ٢٠١٣م .
٣٣. د.فوزي حبيش ، القانون الإداري العام الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، للبنان ،ط١، ٢٠١١م.

٣٤. د.قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧م .
٣٥. القاضي لفته هامل العجيلي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة – إجراءاته وضماناته وحجيته ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣م .
٣٦. د.ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،
٣٧. د.ماهر جبر نصر ، الأصول العامة للقضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥
٣٨. د.محمد أبراهيم الدسوقي ، حماية الموظف العام إدارياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م .
٣٩. د.محمد إبراهيم خيري الوكيل ، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وإحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢م .
٤٠. محمد رشوان محمد ، أصول القانون التأديبي ، ط١ ، بدون أسم مطبعة ، القاهرة ، ١٩٦٠ م
٤١. د.محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م .
٤٢. د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الإداري ، ٢٠٠٦م
٤٣. د.محمد فؤاد مهنا ، سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥م
٤٤. د.محمد محمد بدران ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
٤٥. د.محمد وليد العبادي ، الموسوعة الإدارية القضاء الإداري ، ج٢ ، ط١ ، مؤسسة الوراق لطباعة ، الإردن ، ٢٠٠٨م .
٤٦. القاضي مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، بغداد ، ٢٠١٠م
٤٧. مصطفى بكر ، تأديب العاملين بالدولة ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٦٦م.
٤٨. د.مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التاديبية وأهدافها ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦ م ،
٤٩. د.مصطفى محمود عفيفي ، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٠م .
٥٠. موريس نخلة ، الوسيط في شرح قانون البلديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م ..
٥١. د.نجيب خلف أحمد ، د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الإداري ، مكتبة الغفران ، بغداد ، ٢٠١٠م
٥٢. د.نواف الكنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، ط١ ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م .
٥٣. د.هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها – دراسة تطبيقية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م .

٥٤. يوسف محمد كاظم السعيدي ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢م.

ثالثاً : الرسائل الدكتوراه والماجستير :

١. أحمد ماهر صالح علاوي ، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الإنضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
٢. رفاه كريم كربل ، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، إطروحة دكتوره ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٧
٣. سليم نعيم خضير الخفاجي ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، في القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٤م .
٤. عبود الدليمي ، إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م .
٥. علي يوسف إسماعيل السنجاري ، مركز الإدارة في دعوى الألغاء والقضاء الكامل ، رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤م ..
٦. عمرو فؤاد أحمد بركات ، السلطة التأديبية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٧. فهمي محمد إسماعيل ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

رابعا : المجلات والدوريات :

١. م . أياد خلف ، م . أيمان عبيد كريم ، أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ، السنة (٦).العددان (١٦-١٧) ، ٢٠١١م.
٢. د.رشيد التريكي ، العقوبة وتأثيرها في المجتمع ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن جمعية الحقوقيين العراقيين ، السنة الثالثة ، العدد الأول والثاني ، ١٩٧١م .
٣. د.عادل يوسف ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجزائية ، مجلة قضايا الحكومة ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٥٧م .
٤. د.عبد الفتاح حسن ، الفصل غير التأديبي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدرها شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للمعلومات الإدارية ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ١٩٦١م .
٥. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس الإنضباط العام وأسس تطويره في المستقبل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد الثاني عشر ، العددان الأول والثاني ، ١٩٩٧م

٦. د.علي غني عباس ، الجزاء المالي الضريبي وموقف التشريع الضريبي العراقي ، بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الخامسة ، العدد ١٤ ، تصدر عن مكتب المفتش العام ، وزارة الداخلية ، ٢٠١٤م .
٧. قانون الوظيفة العمومية ، منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، ط٤، الرباط ، ٢٠٠٧م.
٨. قرار المحكمة الإدارية العليا ٤٥٧/ قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٣في ١٣/شوال ١٤٣٥ الموافق ٨/١٠ / ٢٠١٤م إذ عدلت عقوبة الفصل إلى عقوبة تنزيل الدرجة محكمة قضاء الموظفين قراراها المؤرخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م وقرار مجلس الأنضباط العام رقم (٧/ جزائية / ٢٠٠٢) في ٦/١٣/ ٢٠٠٢م منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢م.
٩. قرار مجلس الأنضباط العام رقم (٢٠/ ج / ٢٠٠٢) في ٦/٢٠/ ٢٠٠٢م منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢م .
١٠. د.محمد الأمين الشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، تصدر عن مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٨ .

خامسا : الوثائق القانونية :

أ- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م

ب- **القوانين:**

١. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.
٢. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م.
٣. قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل .
٤. قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م.
٥. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١م.
٦. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م .
٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م .
٨. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل.
٩. قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦م .
١٠. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م .

سادسا :الأنظمة :

١. نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م .
٢. النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م للعتبة الحسينية المقدسة .

٣. نظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة لسنة ٢٠١٣م .
٤. نظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة .

سابعا: القرارات :

١. قرار المحكمة الإدارية العليا بالقرار المرقم ٣٨/ قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٤م في ١٥/ رجب / ١٤٣٥هـ الموافق ١٥/ ٥/ ٢٠١٤م .
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا ٤٥٧/ قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٣في ١٣/شوال ١٤٣٥ الموافق ٨/١٠ / ٢٠١٤م .
٣. قرار مجلس الأنضباط العام رقم (١٠٩/ ج٦ / ٢٠١٣) في ١/٢٧/ ٢٠١٣م . والقرار (١٢٠/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٨/ ٢٠١٣م .
٤. قرار مجلس الأنضباط العام رقم (١١٧/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٢/ ٢٠١٣م . والقرار (١٢٦/ ج / ٢٠١٣) في ٢/١٤/ ٢٠١٣مغير منشوران.
٥. قرار مجلس الأنضباط العام رقم (٢٣/ ج / ٢٠١٣) في ١/٢٧/ ٢٠١٣م . غير منشور.
٦. قرار مجلس الأنضباط العام المرقم (١٠٦/ ج/ ٢٠١٣م) في ١٠ / ٢/ ٢٠١٣م غير منشور .
٧. قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٧٢/ إنضباط / ٢٠٠٨م) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨م .
٨. قرارا المحكمة الإدارية العليا المرقم (٣٨) / قضاء موظفين / تميز / ٢٠١٤م في ١٥/ رجب / ١٤٣٥هـ الموافق ١٥/ ٥/ ٢٠١٤م .
٩. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٦٣/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٤م في ١٨/ رمضان / ١٤٣٥هـ الموافق ١٦/ ٧/ ٢٠١٤م .
١٠. قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٣٢٩) قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٤م في ١٠ / جمادي الأخرة / ١٤٣٥هـ الموافق ١٠/ ٤/ ٢٠١٤م .
١١. قرار مجلس إدارة العتبات المقدسة بالكتاب المرقم (١٣٨في ١٩/ صفر /١٤٢٦هـ) الموافق ٣/٣٠/ ٢٠٠٥م .
١٢. قرار مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بالكتاب المرقم (٢٥١في ٢٠٠٧/١٢/١٦م الموافق (٥) ذي الحجة ١٤٢٨هـ .
١٣. قرار مجلس إدارة العتبات المقدسة بالكتاب المرقم (٥٧٧٧) في ٩/ ربيع الأول /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٨م.
١٤. قرار مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بالكتاب المرقم (ح١٦/١٣٥٠) في ٢١/ ربيع الأول / ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م الصادر من قسم الشؤون الإدارية .
١٥. قرار مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بالكتاب المرقم ح١٦/ ١٣٥٠/ في ٢١/ربيع الأول /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م الصادر من قسم الشؤون الإدارية .
١٦. قرار مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بالكتاب المرقم ح١٦/ ١٦٩٢١في ٣صفر ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦الصادر من قسم الشؤون الإدارية.

١٧. قرار مجلس إدارة العتبة الحسينية المقدسة بالكتاب المرقم ح٥٧١٠/١٦ في ٢٥ جمادي الثاني /١٤٣٥/٢٠١٣م .
١٨. كتاب قسم الشؤون القانونية في العتبة الحسينية المقدسة المرقم (١٥٤) في ٤/ شوال /١٤٣٦هـ الموافق ٢١/٧/٢٠١٥م .

ثامنا : الفتاوى :

فتاوى المراجع الأربعة في النجف الأشرف التي تم بموجبها تخويل سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي . وسماحة السيد أحمد الصافي . وسماحة السيد الطبطبائي ٠

تاسعا : الكتب الأجنبية:

(1) Paul ,Duez-etGuyDebeyre, Trout dedon'tadministratifi, Paris,1952.
(2)DnderDelaubadere , Traite de droit administratiftamil ,zeditiam ,1990
(3)Jean rivero, droit aadministratif.Dalloz ,Dixiemeedition ,1983 .